محمول على وقت الاختيار واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع
الفجر قال والاوسط صفة الليل اى الليل المعتدل لا طويل ولا
قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى الليل قصير اكثر من
نصفه وبالنسبة الى الليل طويل اقل من نصفه وقيل الاوسط
صفة النصف اى نصف عدل من الليل عمودا يعنى من كل نصفه
وبه قطع الفقهاء قاطبة والقول الاول يقتضى التاخير الى
ست ساعات فى اقصر الليالى وهى ثلثا الليل والى ست
ساعات فى طول الليالى وهى ثلث الليل والعكس احرى واليق
انتهى يعنى احترازا عن المشقة قال ابن الهمام روى الترمذى عن
الترمذى ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لولا ان اشق
على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
وقال حسن صحيح انتهى قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل فى
الصيف ونصفه فى الشتاء والله اعلم ووقت الصبح من

فائدة

طلوع الفجر اى الصبح الصادق ما لم تطلع الشمس اى
شيء منها طلعت الشمس اى ارادت الطلوع فامسك
عن الصلوة اى اتركها فانها اى الشمس تطلع بين قرنى
الشيطان اى جانبى رأسه وذلك ان الشيطان يرصد
وقت طلوع الشمس فينتصب قائما فى وجه الشمس مستقبلا
لمن يسجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة
له فنهى النبى عليه السلام امته عن الصلوة فى ذلك الوقت
ليكون صلاة من عبد الله فى غير وقت عبادة من عبد الشيطان
ويحتمل ان يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة
الشمس عبادتها وحثه اياهم على سجودها وحمله اياها بتأنيسه
اليهم واطلاعه عليهم وقيل المراد بقرنيه حزباه السابقون
واللاحقون بالليل والنهار وقيل جنداه اللذان يبعثهما
حينئذ لاغواء الناس وقيل هو من باب التخييل تشبيها
له بذوات القرون التى تناطح الاشياء لان اللعين يناطح
الحق ويدافعه قال الطيبى والمختار هو الوجه الاول رواه
مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى ولم يقولا اذا

اذا غربت ووقت الصلوة المغرب ذكر الصلوة فى مواضع
وحذفها فى اخرى دلالة على جواز الاطلاقين ما لم يغب وفى ما لم
يسقط الشفق وهو الحمرة التى تلى الشمس بعد الغروب عند
الشافعى وابى يوسف وهو المروى عن ابن عباس وبه يفتى و
البياض الذى يكون بعد الحمرة عند ابى حنيفة وهو المروى عن ابى
هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وهذا يدل على امتداد وقت
المغرب الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت
العشاء كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص وتأخير
المغرب الى اخر الوقت اقل كراهة بالنسبة الى تاخير العصر قال
ابن ابن الملك وقال الطيبى قوله ما لم يسقط الشمس يدل على
ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعى
قديما والثورى واحمد واسحق واصحاب الرأى اى الثاقب و
ذهب مالك والاوزاعى وابن المبارك والشافعى جديدا الى ان صلوة
المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبرائيل عليه السلام صلاها
فى اليومين فى وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وخمس
ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها بالغروب اجماعا
وكانه اكتفى بذكر الغروب ولا يتقيد بخلاف الشيعة وخبر انه عليه
السلام صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل بل صح لا تزال
امتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم وتأخيره
عليه السلام لها كما فى احاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذى
عن العلماء كراهة تأخيرها عن اوله كذا ذكره ابن حجر وهو حجة
عليه فى اختياره القول الجديد للشافعى وتصحيحه له ووقت صلوة
العشاء اى من عقيب الشفق اجماعا الى نصف الليل الاوسط
والمراد به وقت الاختيار ايضا فان الاكثرين قالوا ان وقته
يمتد الى طلوع الصبح الصادق لما روى ابو قتادة انه قال عليه
السلام ليس التفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة ان
يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلاة اخرى خص الحديث فى الصبح
يبقى على عمومه فى الباقى قال الطيبى وقال الابهرى احتج به ابو سعيد
الاصطخرى على ان وقت العشاء الى نصف الليل وعند غيره محمول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)